[696] من النظر. [1103] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق ع عن قول ا عزوجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) فقال: كل ماكان في كتاب ا من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع، فهو من ان ينظر إليه. باب 85 - ان الباء تأتى للتبعيض كآية الوضوء والتيمم [11041] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ع: الا تخبرني من اين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك وقال: يا زرارة، قاله رسول ا (ص) ونزل به الكتاب من ا عزوجل، لان ا عزوجل قال: (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل، ثم قال: (وايديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلامين، فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال (برؤوسكم) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس

_____ 2 - الفقيه، 1 / 114، آداب الحمام، الحديث 235 والآية في النور: 30. الباب 85 فيه حديث واحد 1 - الفقيه، 1 / 103، باب التيمم، الحديث 212. راجع للآية المائدة: 6. الكافي، 3 / 30، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، الحديث 4. التهذيب، 1 / 61، الباب 4، باب في صفة الوضوء، الحديث 17 [168]. البحار عن العلل، 80 / 289، كتاب الطهارة، الباب 30، باب وجوب الوضوء، الحديث 45. الوسائل عن الفقيه، 1 / 413، كتاب الطهارة، الباب 23 من الوضوء، الحديث 1 [1073]. في الكافي: (وايديكم إلى المرافق) فصل بين الكلام فقال: (وامسحوا برؤسكم)... اليدين بالوجه، فقال: (وارجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلها.... في الوسائل كما في الفقيه: كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وارجلكم إلى الكعبين.
